لما في اجباره على تسليم عوضه قبل قبض مقابله
من الضرر الظاهر والا بان لم يخف فوته فان تنازعا
في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى
تسلمني عوضه اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما باحضار
عوضه اليه او الى عدله فاذا احضرا سلم الثمن للبايع
والمبيع للمشتري بيدا بايهما شاء هذا ان عين الثمن
نقدا كان او عرضا والا بان كان في الذمة فبايع
يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة
فاذا سلم باجبار او بدونه فمشتر يجبر على
تسليمه ان حضر الثمن مجلس العقد والا بان لم
يحضر مجلس العقد فان اعسر به بان لم يكن له مال
يمكن الوفاء منه غير المبيع فلبايع اجبراي اجبره
الحاكم على التسليم فسخ بالفلس واخذ المبيع لما
سيأتي في بابه وحج فيشترط فيه تقدم حجر الحاكم
ولا يقتصر الرجوع فيه بعد الحجر الى اذن الحاكم كما قاله
الرافعي فان لم يجبره الحاكم على التسليم بل سلم المبيع
باختياره امتنع عليه الاسترداد والفسخ ان كانت
السلعة وافية بالثمن لانه سلطه على المبيع
باختياره ورضي بذمته هذا خلاصة ما في التحفة
والنهاية وان كان خلاف ثم الاصل والمجلي وصرح
عبارة ثم العباب او ايسر به حجر اي حجر الحاكم

على

على امواله كلها حتى يسلم الثمن منها ان لم تكن
بمسافة قصر ليلا يتصرف فيها بما يفوت حق البايع
وهذا الحجر يخالف حجر الفلس فانه لا يعتبر فيه ضيق
ماله ولا يتسلط البايع فيه على الرجوع بعين
ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم ولا يتوقف على
فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم وينفق على مؤنة
نفقة الموسرين ولا ينعدي للحادث ولا يباع فيه
مسكن وخادم ولا يحل به موجل جزما ولهذا يسمى
بالغريب فان كانت بمسافة قصر فاكثر من بلد
البيع ان لم ينتقل البايع الى بلد اخر والا اعتبر فسخ
البايع بلا حجر واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن
كالافلاس به فلا يجبر يكلف الصبر الى احضار
المال لتضرره بذلك او صبر الى احضاره مع الحجر
على امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله
اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر اذ
لا فائدة له لان حجر الفلس يتمكن فيه من الرجوع
في عين ماله كما سيأتي في بابه باب التولية
والاشراك والمرابحة والمحاطة هذه الاربعة
من انواع البيع لكن بالفاظ مخصوصة فاصل
التولية تقليد العمل والاشراك مصدر اشركه
اي صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة

Copyright King Saud University